


INF

L



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

INFCIRC/167
August 1972^(*)
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

نص الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين

- ١- يرد مستنسخا طي هذه الوثيقة لمعلومية جميع الأعضاء نص الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود بين الوكالة ودول أعضاء. ويحدد القسم ٩ من هذا الاتفاق الأعضاء الذين يجوز لهم أن يصبحوا أطرافا في هذا الاتفاق.
- ٢- وقد أبلغت حكومتا الهند وفيت نام الوكالة بقبولهما للاتفاق في ٧ حزيران/يونيه و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ على التوالي، وبناء على ذلك أصبح الاتفاق نافذا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ عملا بالقسم ١٠. وسيتم اخطار الأعضاء بأي بلاغات قبول أخرى عن طريق اصدار اضافات لهذه النشرة الاعلامية.

(*) صدرت هذه الوثيقة باللغة العربية في تموز/يوليه ١٩٩٤.

94-02777

الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين

لما كانت احدى وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") تتمثل في تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية؛ وهي الوظيفة التي يمكنها أداؤها من خلال تعزيز التعاون بين دولها الأعضاء ومساعدة برامج تلك الدول في مجال الطاقة الذرية؛

ولما كانت الحكومات الأطراف في الاتفاق الحالي (التي ستدعى فيما يلي "الحكومات") تسلم بوجود مجالات اهتمام مشترك -ضمن برامجها الوطنية للطاقة الذرية- يمكن للتعاون المتبادل فيها أن يعزز استخدام الموارد المتاحة استخداما أكثر فعالية؛

ولما كانت الحكومات ترغب في الدخول في اتفاق اقليمي، تحت اشراف الوكالة، لتشجيع هذه الأنشطة التعاونية؛

فقد اتفق الآن على ما يلي:

المادة الأولى

القسم ١. تتفق الحكومات، بالتعاون فيما بينها ومع الوكالة، على أن تعزز وتنسق المشاريع التعاونية المتعلقة بالبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين من خلال مؤسساتها الوطنية الملائمة.

المادة الثانية

القسم ٢. يجوز لأي حكومة طرف في الاتفاق الحالي أن تبادر بعرض أي مشروع تعاوني عن طريق مقترح مكتوب تقدمه الى الوكالة التي تقوم، عند تلقيها هذا المقترح، بإبلاغه الى الحكومات الأخرى الأطراف في الاتفاق الحالي.

القسم ٣. تقوم كل حكومة أخرى طرف في الاتفاق، عند تلقيها التبليغ المشار اليه في القسم ٢، بإبلاغ الوكالة بما اذا كانت مهتمة، من حيث المبدأ، بالمشاركة في هذا المشروع التعاوني المقترح.

القسم ٤. تدخل الوكالة والحكومات المهتمة في مفاوضات ترمي الى انشاء هذا المشروع، شريطة أن تبدي حكومتان على الأقل -علاوة على الحكومة التي اقترحت المشروع التعاوني عملاً بالقسم ٢- اهتمامها بالمشاركة في هذا المشروع.

القسم ٥. عند انتهاء هذه المفاوضات، تتولى الوكالة اعداد اتفاق يتضمن جملة أمور منها ما

يلي:

١١' تحديد الأطراف، والمشروع التعاوني والطريقة التي سينفذ بها. وعند تحديد طريقة تنفيذ الاتفاق التعاوني، يراعى النص على جملة أمور منها انشاء لجنة تنسيقية علمية؛

١٢' والنص على تطبيق تدابير الصحة والسلامة المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18؛

١٣' وادراج تعهد من جانب الحكومات بعدم استخدام المساعدة الموفرة للمشروع استخداماً عسكرياً؛

١٤' والنص على تسوية المنازعات؛

١٥' وتحديد مسؤولية الأطراف في الاتفاق الحالي؛

١٦' والنص على أي أحكام أخرى قد تقتضيها الضرورة.

القسم ٦. بموافقة أطراف الاتفاق المشار اليه في القسم ٥، يجوز لأي دولة أخرى عضو في الوكالة أن تشارك في المشروع التعاوني الذي يتعلق به هذا الاتفاق أو أن تدخل في اتفاق تكافئ مع أطراف هذا الاتفاق.

القسم ٧. تسعى الوكالة الى دعم أي مشاريع تنشأ عملاً بالأقسام من ٢ الى ٥، من خلال المساعدة التقنية التي تقدمها وبرامجها الأخرى. ويتم توفير أي مساعدة مقدمة من الوكالة، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية، وفقاً للقواعد والاجراءات العادية التي تنظم مثل هذه المساعدة.

المادة الثالثة

القسم ٨. يتم النظر في التقدم المحرز في المشاريع التعاونية، المنشأة عملاً بالاتفاقات المشار اليها في القسم ٥، في اجتماع لممثلي الحكومات الأطراف في الاتفاق الحالي وممثلي الوكالة، تدعو اليه الوكالة ويعقد في سياق الدورة السنوية للمؤتمر العام للوكالة. كما ينظر الاجتماع المذكور في أي اقتراحات سارية وقت انعقاد الاجتماع تتعلق بانشاء مشاريع تعاونية وفقاً للتقسيمين ٢ و ٣.

المادة الرابعة

القسم ٩. يجوز لأي دولة عضو في الوكالة من منطقة "جنوب آسيا"، أو منطقة "جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ"، أو منطقة "الشرق الأقصى" أن تصيح طرفاً في الاتفاق الحالي بإبلاغ المدير العام للوكالة بقبولها للاتفاق الحالي.

القسم ١٠. يبدأ نفاذ الاتفاق الحالي عند تلقي الوكالة بلاغ القبول الثاني من دولة عضو في الوكالة من المناطق المشار إليها في القسم ٩. وبالنسبة للحكومات التي تقبل الاتفاق فيما بعد، يبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ هذا القبول.

القسم ١١. يستمر نفاذ الاتفاق الحالي لفترة مدتها خمس سنوات ابتداءً من تاريخ بلاغ القبول

الثاني.

الاتفاق على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧

لما كانت حكومات امتراليا، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وصري لانكا، وسنغافورة، وجمهورية الصين الشعبية، والفلبين، وفيت نام، وماليزيا، والهند، واليابان (التي سيشار اليها فيما يلي باسم "الحكومات الاطراف") اطرافا في الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧ (الذي سيشار اليه فيما يلي باسم "الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧") الذي بدأ نفاذه في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، والذي يظل نافذا لفترة خمس سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ؛

ولما كان من المقرر أن ينتهي نفاذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

ولما كانت الحكومات الاطراف ترغب في تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ اعتبارا من تاريخ انتهاء نفاذه لفترة خمس سنوات أخرى، نظرا لما له من فائدة في توفير اطار اقليمي من أجل مباشرة مشاريع تعاونية وبرمجة بحوث منسقة بين الدول الاعضاء المعنية؛

فقد اتفق الان على ما يلي:

المادة ١

تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧

يظل الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذا لفترة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢. كما تظل جميع الترتيبات الموضوعية بشأن تنفيذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذة طوال فترة التمديد، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة ٢

بدء النفاذ

١- يجوز لأي حكومة طرف في الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، ولحكومة أي دولة من الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار اليها فيما يلي باسم "الوكالة") المشار اليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق التمديدي عن طريق اخطار مدير عام الوكالة بقبولها ذلك.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق التمديدي في تاريخ تلقي المدير العام ثاني اخطار بالقبول. وبالنسبة لأي حكومة تقبل الاتفاق بمتدء، يبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة اخطار قبولها.

حرر في فيينا في العاشر من حزيران/يونيه ١٩٩٢، باللفة الانجليزية.